**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم CR-2023-161783**

**الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-161783) في الدعوى رقم (-87000 PC-2021) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً |
| الأستاذ/ ... | عضواً |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/13هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-48)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة المدعى عليها مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **الحكم بما يعادل قيمة (قطع غيار السيارات) المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (169,324) مائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قطع غيار سيارات) عائدة للمدعى عليها بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/04/14هـ، بلغ عددها (3,352) قطعة، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (169,324) مائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً، وقدم عنها شهادة مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (...) ضمن المستندات المقدمة للجمارك لفسح الإرسالية طبقاً لإفادة الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي بخطابها بتاريخ 1441/09/14هـ بقصد التهرب من تطبيق قيد المواصفات القياسية والاشتراطات السعودية على الإرسالية الواردة، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1442/09/23هـ. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً**

منها على أن تقديم المستورد لشهادة مطابقة غير صحيحة يترتب عليها دخول الإرسالية للمملكة بصورة مخالفة للأنظمة المعمول مما يشكل جريمة التهريب الجمركي وفقاً لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة بتاريخ 1444/04/29هـ تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد أن الدعوى مشمولة بالعفو الملكي رقم (...) وتاريخ 1442/10/27هـ وأن العفو مسقط لجميع العقوبات، كما أن النيابة العامة قامت بحفظ الدعوى بموجب أمر الحفظ رقم (36211) وتاريخ 1443/02/22هـ استناداً للفقرة 2 من المادة 22 من نظام الإجراءات الجزائية، كما أن الفقرة (3) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تستند عليها اللجنة الابتدائية عند إصدارها لقرارها بعقوبة بدل المصادرة لا تحكم موضوع الدعوى محل النظر وذلك لوجود فرق بين حفظ الدعوى الجزائية العامة لانقضاء الدعوى لأي سبب من أسباب الانقضاء المذكورة في الفقرة (1) و (2) من المادة (10) من ذات اللائحة وبين سبب الانقضاء الذي يرجع إلى سبب العفو الملكي المسقط للعقوبة وهو ما لم يأتي عليه نص المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الصادر برقم (CSR-2022-48).

وقد جرى مخاطبة النيابة العامة وطلب ردها على الاستئناف المقدم وتم إمهالها لذلك مدة تنتهي بتاريخ 1444/07/08هـ إلا أنه لم يصل منها أي رد بشأنه.

وفي يوم الاثنين الموافق 12\02\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم وكالة عن مالكة مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-48)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، حيث تبين للجنة الاستئنافية شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة يقتضي انقضاءها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة، وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: " 3- انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف

**شكلًا وموضوعًا ونقض قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-48)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**
2- **قبول الاستئناف موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من/ النيابة العامة، ضدّ/ مؤسسة ...، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...